

شرح الكافي }486} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان 00:00:02

محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذير. وصلوات الله وسلامه عليه - 00:00:27
وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين من اتبع هداهم وافتني اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وننتم ان شاء الله في 00:00:49

هذا الليلة ما تبقى من كتاب العدد ثم بعد ذلك نفرغ دروسنا لاحكام الحج - 00:01:07
في بقية هذه الليلة وفي ماليتها ايضا من الايام ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم 00:01:21

الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم - 00:01:43
صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام 00:02:04

شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كتاب العدد. قال باب - 00:02:24
الاستبراء قال فصل وان اعتق ام ولده او امة ام الولد ايها الاخوة هي الامة التي يملكها سيدها فيقعها اذا وطئها وولدت منه ولدا 00:02:51

تفضل. قال وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبيها لزمهها استبراء نفسها. يعني سيد عند ام وولد ولدت منه وطئها امة ثم ولد او عنده 00:03:11
امة يقعها لم تكن ام ولد - 00:03:34

ثم انه اعتقهما فما الحكم؟ لزمهما استبراء نفسها لانها صارت بالوطء فراشا له. اذا اذا اعتق ام الولد او العمى التي يقعها فانه يجب 00:03:52
عليها ان تستبرئ نفسها اذا كانت راغبة في - 00:04:17

الزواج قال لزمهها قال لانها صارت بالوطء فراشا له فلزمها الاستبراء عند زوال الفراش كالزوجة اذا طلقت الزوجة اذا طلقتها زوجها 00:04:17
فانها ايضا ماذا بالعدة يعني تعتد اذا كانت حرة اذا كانت عمى فانها تستبرأ بحيبة - 00:04:51

قال رحمة الله فان اراد ان يتزوجها في استبرائها جاز. يعني لو اراد هذا الشخص اي السيد الذي اعتق ام الولد او اعتق الامل التي 00:05:11
يضعها لو اراد ان يتزوجها فله ذلك ولا حاجة - 00:05:52

لان يستبرئها لماذا؟ لان الموجود هو ماء فلا يستبرأ ماء عن مائه لانقصد من الاستبراء هو خشية اختلاط الماء ويقصد براءة الرحم 00:06:11
وهذا غير وارد هنا قال جاز لانه لا يحفظ ماء عن مائه - 00:06:52

قال وان اعتق امة لم يكن يطئها فليس علي استبراء لانها ليست فراشا له ان يتزوجها عقيب عتقها. هذه دليلها ايها الاخوة ما فعله 00:07:11
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:52

فانه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها اذن دليل هذه المسألة ان الانسان اذا كانت عنده امة ولم يكن يطئها ثم اعتقها فله 00:08:11
ايضا ان يتزوجها ولا يحتاج الى لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:52

صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها واولى ما على ذلك الزواج وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ثلاثة يوفون اجرهم يوم القيمة. 00:09:11
ثلاثة يوفون اجرهم مرتين يعني يعطون اجرهم مرتين وذكر اول ما ذكر من الثلاثة رجل عنده امة - 00:09:52

عذبها فاحسن تأدبيها ثم علمها فاحسن تعليما ثم اعتقها فتزوجها. هذا يعطى اجر مرتين لانه ادب تلك الجارية. وهذا دليل على ان

الادب يقدم على التعليمين. فيهـيـ الانـسـانـ ثمـ عـلـمـهاـ ايـضاـ ثمـ اـتـيـعـ ذـلـكـ بـعـقـعـهاـ فـاتـمـ تـلـكـ الحـسـنـاتـ المـتـتـابـعـةـ بـاـنـ تـزـوـجـهاـ - 00:04:45

انـهـ يـؤـتـىـ يـوـفـيـ اـجـرـهـ مـرـتـيـنـ.ـ الثـانـيـ مـنـ الـثـلـاثـةـ ايـضاـ مـمـلـوـكـ عـبـدـ اـدـيـ حـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـادـيـ حـقـ سـيـدـهـ فـانـهـ ايـضاـ يـوـفـيـ اـجـرـهـ مـرـتـيـنـ لـاـنـهـ اـدـيـ حـقـ اللـهـ وـاـنـشـغـالـهـ بـحـقـوقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـمـ تـدـفـعـهـ اـلـىـ التـقـصـيرـ فـيـ حـقـ سـيـدـهـ - 00:05:15

ولـمـ وـاـذـاـ اـنـشـغـلـ اـيـضاـ بـحـقـوقـ سـيـدـهـ لـاـ تـصـرـفـهـ تـلـكـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـيـ وـعـبـادـتـهـ.ـ وـيـعـطـىـ اـجـرـهـ مـرـتـيـنـ وـالـسـلـامـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ اـمـنـ بـيـ وـكـانـ اـمـنـ بـنـبـيـ - 00:05:42

هـذـاـ الـذـيـ كـانـ اـمـنـ بـنـبـيـهـ لـهـ اـجـرـ فـلـمـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـمـنـ بـهـ اوـ حـتـىـ مـنـ يـسـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـانـهـ يـعـطـىـ اـجـرـهـ مـرـتـيـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـهـمـةـ اـذـاـ كـانـتـ عـنـدـ سـيـدـهـ وـكـانـ لـاـ يـقـعـعـهـ فـاعـتـقـعـهـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـتـزـوـجـهـاـ فـلـيـسـ - 00:06:01

لـهـ ذـلـكـ فـلـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـيـضاـ اـلـىـ اـنـ يـسـتـبـرـيـ قـالـ وـاـنـ اـعـتـقـ اـمـةـ لـمـ يـكـنـ يـطـأـهـ بـعـدـ اـسـتـبـرـائـهـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ اـسـتـبـرـاءـ لـاـنـهـ لـيـسـ فـرـاـشـاـ وـلـهـ اـنـ يـتـزـوـجـهـاـ عـقـيـبـ عـتـقـعـهـ لـاـنـهـ مـبـاعـةـ لـغـيـرـهـ فـلـهـ اوـلـىـ - 00:06:26

يـتـزـوـجـهـاـ حـتـىـ يـسـتـبـرـأـهـ.ـ هـذـاـ يـعـنـيـ مـنـ بـاـبـ الـاحـتـيـاطـ فـقـطـ.ـ اوـ الـاسـتـحـبـابـ وـالـاـلـاـ يـنـبـغـيـ هـذـاـ حـقـيـقـةـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ رـحـمـهـ اللـهـ اللـهـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ نـعـمـ لـاـنـ القـصـدـ مـنـ الـاسـتـبـرـةـ وـبـرـاءـ الرـحـمـ - 00:06:52

وـهـنـاـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـصـلـ وـمـنـ مـلـكـ اـمـةـ يـلـزـمـهـ اـسـتـبـرـأـهـاـ يـعـنـيـ اـذـاـ مـلـكـ اـمـةـ بـاـيـ سـبـبـ مـنـ الـاسـمـاءـ سـوـاءـ كـانـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـيـعـ - 00:07:10

تـرـاـهـاـ اوـ وـرـثـاـهـ عـمـنـ يـرـثـ مـنـ اوـ كـذـلـكـ وـهـبـتـ لـهـ.ـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ لـاـ بـدـ مـنـ اـسـتـبـرـائـهـاـ قـالـ وـمـنـ مـلـكـ اـمـةـ يـلـزـمـهـ اـسـتـبـرـأـهـاـ لـمـ يـحـلـ لـهـ التـلـذـذـ بـهـاـ بـالـنـظـرـ وـالـقـبـلـةـ وـنـحـوـ - 00:07:27

لـاـنـاـ لـاـ تـأـمـنـ كـوـنـهـ حـاـمـلـاـ مـنـ الـبـاـيـعـ فـتـكـوـنـ اـمـ وـلـدـ ماـ يـحـصـلـ مـسـتـمـتـعـاـ بـاـمـ وـلـدـ غـيـرـهـ الاـ انـ يـمـلـكـهـ بـالـسـبـيـ فـيـكـوـنـ فـيـهـ رـوـاـيـتـاـنـ.ـ يـعـنـيـ السـبـ يـأـخـذـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـحـرـبـ.ـ يـعـنـيـ تـكـوـنـ سـهـمـاـ لـهـ تـقـعـ فـيـ سـهـمـهـ.ـ فـهـذـهـ لـيـسـ كـالـتـيـ قـبـلـهـ - 00:07:49

لـاـنـ تـلـكـ رـبـماـ تـكـوـنـ هـذـهـ التـيـ لـمـ يـسـتـبـرـأـهـاـ يـتـبـيـنـ اـنـهـ حـاـمـلـ فـتـكـوـنـ اـمـ وـلـدـ لـسـابـقـهـ لـلـذـيـ سـبـقـهـ وـحـيـنـذـ يـفـسـخـ النـكـاحـ فـتـفـوـتـ عـلـيـهـ.ـ لـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـبـيـ لـاـ يـوـجـدـ ذـلـكـ لـاـ تـوـضـعـ حـاـمـلـ حـتـىـ قـضـىـ وـلـاـ غـيـرـ حـاـمـلـ حـتـىـ تـسـتـبـرـيـ بـحـيـضـةـ - 00:08:13

قـالـ لـاـ يـمـلـكـاـ بـالـسـبـ فـيـكـوـنـ فـيـهـ رـوـاـيـتـاـنـ اـحـدـاـهـاـ يـبـاـحـ لـهـ ذـلـكـ لـاـنـهـ لـاـ يـخـشـيـ اـنـفـسـاـخـ مـلـكـهـ لـهـ بـحـمـلـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـسـتـمـتـعـاـ لـاـ بـمـمـلـوـكـتـهـ قـالـ وـالـثـانـيـ يـحـرـمـ لـاـنـ مـاـ حـرـمـ الـوـطـاـ لـاـنـ مـاـ حـرـمـ الـوـطـاـ حـرـمـ دـوـاعـيـهـ وـاـنـمـ حـرـمـ الـوـطـاـ وـهـوـ الـحـمـلـ حـرـمـ دـوـاعـيـهـ وـهـيـ الـقـبـلـةـ وـالـتـلـذـذـ - 00:08:37

وـالـمـبـاـشـرـةـ بـمـعـجـونـ الـفـرـجـ قـالـ لـاـنـ مـاـ حـرـمـ الـوـطـاـ حـرـمـ دـوـاعـيـهـ كـالـعـدـةـ قـالـ الـعـدـةـ تـحـرـمـ الـوـطـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـتـزـوـجـ وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ وـلـوـ تـزـوـجـتـ فـنـكـاحـهـ بـاـطـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:09:04

وـاـنـ وـطـأـتـ زـوـجـةـ الرـجـلـ اوـ مـمـلـوـكـتـهـ بـشـبـهـةـ يـعـنـيـ رـبـماـ يـعـنـيـ تـوـطـىـ اوـ زـوـجـةـ اـنـسـانـ بـيـشـوـفـهـ يـطـأـهـ اـنـسـانـ يـخـطـىـ يـعـنـيـ اـخـ يـطـأـ زـوـجـةـ اـخـيـهـ يـظـنـ اـنـهـ زـوـجـتـهـ لـاـنـهـمـ يـعـيـشـانـ فـيـ بـيـتـ.ـ هـذـاـ اوـ شـخـصـ اـخـ يـغـلـطـ فـيـ هـذـهـ المـرـأـةـ - 00:09:24

اـذـاـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ هـذـاـ وـاقـعـ شـبـهـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ اـيـضاـ وـطـنـ اـخـ كـوـاطـهـ الزـنـاـ قـالـ وـاـنـ وـطـئـتـ زـوـجـةـ الرـجـلـ اوـ مـمـلـوـكـتـهـ بـشـبـهـةـ اوـ زـنـاـ لـمـ يـحـلـ لـهـ وـطـؤـهـ حـتـىـ تـقـضـيـ عـدـتـهـ.ـ وـقـدـ مـرـ - 00:09:45

بـاـنـ الزـانـيـ فـيـهـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ اوـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـرـةـ هـلـ تـعـتـدـ؟ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـامـةـ هـلـ سـتـسـتـبـرـأـ اوـ لـاـ قـالـوـاـ لـاـنـ هـنـاـ لـاـ يـلـحـقـ النـسـبـ فـلـاـ حاجـةـ لـذـلـكـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - 00:10:03

وـبـعـضـهـمـ كـالـذـينـ نـدـرـسـ مـذـهـبـهـمـ وـهـمـ الحـنـابـلـةـ قـالـوـاـ لـاـبـدـ مـنـ اـسـتـبـرـاءـ قـالـ وـبـالـتـلـذـذـ بـغـيرـ الـوـطـنـ وـجـهـانـ بـنـاءـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـصـلـ وـمـنـ اـرـادـ بـيـعـ اـمـتـهـ وـلـمـ يـكـنـ يـطـأـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ اـسـتـبـرـأـهـ - 00:10:19

لـاـنـهـ قـدـ حـصـلـ يـقـيـنـ لـاـنـهـ قـدـ حـصـلـ يـقـيـنـ بـرـائـتـهـ مـنـهـ قـالـ كـانـ يـطـأـهـ فـيـهـ رـوـاـيـتـاـنـ.ـ فـانـ كـانـ يـطـأـهـ فـيـهـ رـوـاـيـتـاـنـ.ـ نـعـمـ.ـ اـحـدـاـهـمـ يـجـبـ اـحـدـاـهـمـ وـيـجـبـ نـعـمـ.ـ لـاـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـكـ عـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـجـمـيـعـ.ـ حـيـنـ بـاعـ جـارـيـةـ لـهـ كـانـ يـطـأـهـ 00:10:42 -

وقبل استبرانها عبد الرحمن بن عوف والصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة كانت عنده همة وكان يطأ تلك الامة فباعها دون ان يستبرئها وهو لعله من يرى ان الذي يستبرئ وهو الذي يستثيرها لان هذا هو الاصل - 00:11:06

ليس معنى هذا انه قصد المخالفه لكن عمر رضي الله تعالى انكر عليه ان يحصل ذلك من مثله هذا هو الرأي الاول قال رحمة الله تعالى قال لان عمر رضي الله عنه انكر على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين باع جارية له - 00:11:27 كان يطأها قبل استبرانها قال ما كنت لذك بخليق يعني لست يعني بخليق لذلك يعني لست باهل. كيف يحصل منك؟ يعني هذا استنكار من عمر رضي الله تعالى عنه لمثل عبد - 00:11:50

ابن عوف ان يحصل منه ذلك الشيء قال رحمة الله ولان فيه حفظ ماءه وصيانة نسبه فوجب عليه كالمشتري. يعني ان يحتاط لذك وان يصونه هو وان لا يدع الاستبراء من قبل غيره - 00:12:08 والثانية لا يجب حقيقة قد تكون هذه الامة التي باعها حاملا فتكون ام ولد ويؤدي ذلك الى فسخ النكاح كما هو معروف الى فساد البيع وبطلانه لان ام الولد لا تباع - 00:12:29

ما من بنا والمسألة فيها خلاف كانت تباع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر ثمان رضي الله تعالى عنه منع ذلك قال والثانية لا يجب لانه يجب على المشتري لا يجب هذا هو قول جماهير العلماء الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي - 00:12:48

يعني كأنهم اخذوا بما صدر عن عبد الرحمن بن عوف يعني الجمهور الائمة ابو حنيفة ومالك الشافعي وهي الرواية الأخرى للامام احمد يقولون لا يحتاج لماذا؟ قالوا لان يستبرئ انما هو المشتري. فالمشتري قبل ان يطأ يجب عليه ان يستبرئ ليتوثق من ذلك - 00:13:10

الا لو علم من البائع بأنه ما كان يطأها حينئذ يتغير الحكم قال رحمة الله تعالى والثانية لا يجب لانه يجب على المشتري فاغنى عن استبراء البائع قال فاما ان اراد تزويجها او تزويج ام ولده لم يجوز قبل استبرانها. يعني يجوز للسيد ان - 00:13:36 يزوج ام ولده او امته. لكن قبل ان يحصل التزويج لا بد من ان يقوم باستبرانها ليتوقف لنفسه حتى لا يكون بها حمل قال لان الزوج لا يلزم استبراؤها فاذا لم يستبرئها السيد - 00:14:02

افضى الى اختلاط المياه واحتباه الانساق. قد يفضي له. لانها ربما تكون حاملا. لان ذلك ليس متيقنا لكن هذا يحصل وهذا هو الغالب ولذلك يحتاط فيجب عليه ان يستبرئها اي السيد قبل ان يزوجها - 00:14:23 قال وله تزويج امته التي لا يطأها من غير استبراء لانها ليست فراشا له. لانها ليست فراش الذي يخشى منه وهو انشغال الرحم غير موجود هنا. بل براءة الرحم قائمة - 00:14:43

قال الامام رحمة الله تعالى فصل وان مات عن ام ولده لزمه الاستبراء لزمهما الاستبراء. وان مات عن ام ولده. يعني سيد مات وترك امه يطأها ثم انها ولدت له - 00:15:00

ام الولد معروف انها تعتقد بموت سيدها لكنه هنا اعتقدت عيده العبرة قال وان مات عن ام ولده لزمهما الاستبراء لانها صارت ان مات عن ام ولده يلزم يلزمها الاستبراهية لانها صارت فراشا. نعم. و تستبرأ - 00:15:18

كما تستبرأ المسببة. و تستبرأ كما تستبرأ المسببي بحية قال لانه استبراء بملك اليمين. والاستبراء بملك اليمين يكتفى فيه بحية ولا عده هنا قال وعنه رحمة الله تستبرأ باربعة اشهر وعشرين. ولكن القول الاول انها بحية وقول ايضا الامامين مالك والشافعي. اي هو قول - 00:15:44

الجمهور ولذلك وهو الرواية ايضا راجحة في مذهب احمد الاولى التي ذكر. ولذلك نجد ان الامام احمد وابا عبيدة ظعن الحديث حديث عمرو بن العاص الذي سيدركه المؤلف رحمة الله - 00:16:11

قال وعنه تستبرأ باربعة اشهر وعشرين لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه واله وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرين من بنا هناك انها تستبرأ لما درسنا عدة - 00:16:29

لشهرين وخمسة ايام على النصف من مازا المدة التي تجلسها الحرة وهي اربعة اشهر وعشرين لكن هنا الحقت في هذا الحديث بالحرة قال ولانه استبراء الحرة من الوفاة لزم اربعة اشهر وعشرين فلزمها اربعة اشهر وعشرين كعده الزوجة لانها هنا ام الولد صارت حرة هو هذا - 00:16:52

يعني هنا في هذه الحالة بعد موت سيدنا اصبحت حرة فهي ايضا تعتمد باربعة اشهر وعشرين قال رحمة الله والصحيح الاول لما ذكرناه يعني والصحيح الاول انها تستبرأ بحية لانها في الحقيقة في الاصل هي امة - 00:17:23

قال وخبر عمرو رضي الله عنه لا يصح قالوا احمد رحمة الله. قاله احمد وابو عبيد حكى ذلك الامام ابن المنذر رحمة الله على الجميع واذا لم يصح فينبغي ان يؤخذ بالاول - 00:17:44

قال المصنف رحمة الله فصل وان مات عنها او اعتقها وهي مزوجة او معتدة. انظر الان مات السيد عن ام ولده وهي معتدة لا يزال الكلام في ام الولد وهي معتدة يعني في او زوجها لان له ان - 00:17:59

اذا هذه الان لها سيد ولها زوج وعدة الزوج معروفة اربعة عشر وعشرين عدة الوفاة. وبالنسبة لعدة السيد هي تستبرأ بحية لان وان مات عنها واعتقها وهي مزوجة او معتدة - 00:18:19

لم يلزمها استدراء لانه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء. لماذا؟ لانه زال فراشه عنها قبل ان يصل اذا درجة الاستبراء لانها زوجة لآخر والزوجة انما تعتمد عن زوجها اذا هو فراشه انقطع فلا - 00:18:39

استبراء له عليها قال لانه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء فلم يجب كما لو طلق امرأته قبل الدخول واذا طلق الرجل امرأته قبل دخول فليس له عدة عليها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:19:02

ما لكم عليهن من عدة تعتددهما. لكن ايضا التي لا يدخل بها زوجها ويتوافق عنها هذه تختلف عن المطلقة التي يتوفى عنها زوجها مربنا لانها تعتمد كغيرها اربعة عشر وعشرين - 00:19:24

نعم تتزوج عن ام الولد نعم الحديث عن ام الولد نعم اذا مات لها ان تتزوج ولكن تستبرأ نفسها نعم قال وان مات بعد عدتها مات السيد بعد ان اعتدت مازا للزوج. حينئذ تستبرأ - 00:19:45

قال وان مات بعد عدتها لزم الاستبراء لانها عادت الى فراشه هذى فيها خلاف حقيقة عادت ليس مجرد ان يموت زوجها ثم تعتمد عنه ثم تنتهي العدة انها تعود الى فراش مازا السيد - 00:20:06

هل مجرد ان يموت الزوج تعود الى فراش السيد؟ او لابد من ان يعيده هو؟ فيه خلاف في المذهب. ابو بكر له رأي والآخرون لهم رأي اخر قال لزمها الاستبراء لانها عادت الى فراشه. وقال ابو بكر رحمة الله لا يلزمها استبراء الا ان يعيدها الى نفسه. الا ان يعيدها هو - 00:20:24

هذا قول ابي بكر وقصد به من علماء الحنابلة ابو بكر عبد العزيز نعم قال لان الفراش زال بالتزويج فلا يعود الا باعادتها الى نفسها. يعيدها الى نفسه بان يطأ نعم. قال فان مات زوجها وسيدها مات معهم. ولم يعلم - 00:20:48

منهما. اذا هذه مشكلة. يعني لا يعلم المتقدم. الزوج له عدة وفاة. والسيد له ما لاستمراء بحيرة ومات ولم يعلم اهو المتقدم الزوج؟ ام المتقدم هو السيد؟ فما الحكم هنا؟ هل تحت - 00:21:09

وتعتمد اربعة اشهر وعشرين او المسألة غير ذلك. نعم. قال فعلى قول ابي بكر رحمة الله هو قول ابي بكر انها ارجعوا فراشا واما كانت لا ترجع فراشا اذا هي ماتت عن زوج فتعتمد عن الزوج. نعم - 00:21:29

معنى قول ابي بكر عليها بعد موت الآخر منها عدت الحرة من الوفاة. لانه يحتمل ان سيدها مات اولا ثم مات زوجها وهي حرة فلزمتها عدة الحرة لتبرأ بيقين. لان عدة الحرة اكبر من حية - 00:21:48

ولذلك اذا اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرين تيقنت من مازا؟ من براعة الرحم وعلى الحول الاول قال وعلى القول الاول غير قول ابي بكر ان كان بينهما دون شهرين وخمسة ايام على اساس ان هذه المدة هي عدة الهمة - 00:22:07

فليس عليها بعد الاربعة زلامي لزوجها المتوفى عنها فليس عليها بعد الآخر منها الا عدة الحرة من الوفاة. الا عدة الحرة لانه مضى مثلا

ماذا؟ شهرين وخمسة ايام دخلت فيها ماذا؟ الحية - 00:22:28

قال لان الاستبراء لا يحتمل الوجوب بحال لكون موت سيدها ان كان اولا فقد مات وهي مزوجة لانه ان كان السيد مات اولا فمات وهي تحت زوج اذا هي تعتد عن الزوج. هذا هو نعم. وان كان اخرا فقد مات وهي معندة. وان كان اخرا فقد مات وهي معندة - 00:22:48

نعم يعني معندة ممن معندة من الزوج يدخل الاستبراء ضمن هذه العدة. قال ولا استبراء عليها في الحالين قال وان كان بينهما لانه دخل ضمن العدة. نعم قال وان كان بينهما اكثر من شهرين وخمسة ايام - 00:23:12

فعليها بعد موت الراحل منهما اكثرا من عدة حرة الراحل في احد عنده الراحل منهما قال وان كان بينهما اكثرا من شهرين وخمسة ايام فعليها بعد موت الراحل منهما اكثرا منهما. اكثرا منهما عدة الوفاء - 00:23:34

او مثلا بعد الاستفراج لان عدة الوفاء قد يكون مضى منها شيء وحينئذ ينظر ما هو الاكثر؟ يعني اطول الاجلين. الاستبراء او العدة من عدة حرة من من الوفاة او الاستبراء. او الاستبراء بحية - 00:23:59

لانه يحتمل ان الزوج مات اخرا فعليها الاستبراء بحية فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين. فيؤخذ بالاكثر الاحوط وحينئذ نتيقن من براءة الرحم. نعم - 00:24:20

ولا ترث الزوج ولا ترث لماذا؟ لانه مشكوك فيها نحن الان نشك هل الذي مات هو الزوج او الذي مات السيد اولا؟ فان قلنا الذي مات السيد اولا اصبحت حرة - 00:24:41

وان قلنا الذي مات الزوج اولا لا تكون حرة. اذا الامر مشكوك فيه لانها هي تصبح حرة بممات السيد. ونحن لا ندري اذا الامر مشكوك فيه فلا وهذه الامور امور الفرائض لا تثبت بالشك لابد من يقين - 00:24:57

قال ولا ترث الزوج لان الاصل الرق ولا ترث مع الشك. ها هنا نحن متربدون. ايها الامات الاول؟ ان قلنا الذي مات السيد فهي حرة. لو تيقنا. وان قلنا هو الزوج فتصبح تظل عمي - 00:25:16

لو مات اولا اذا هذا امر مشكوك فيه والاصل بالنسبة لام الولد ما هو انها حرة الاصل وانها امة. اذا لا ترد في وجود الشك لان المراج لا يثبت مع قيام الشهر - 00:25:34

قال المصنف رحمة الله تعالى اصل واذا كانت الامة بين نفسين فوطئها يعني اذا كانت الامة بين نفسين يعني مشتركة بين اثنين يعني شخصان مشتركان في امان لانها سلعة. هذا له نصف قيمتها وهذا له نصف قيمتها. فحصل الوطء منهما معه - 00:25:49
هو لا يجوز ان يطأها كل واحد منهما. لكن لو حصل ذلك لا يقام على واحد منهما الحد لانه وضع شبهة والحدود تدرى بالشبهات قال فوطئها لزمهما استبرآن لانهما لانهما من رجلين فلم يتداخلا كالعدترين. وهذا عند - 00:26:15

الشافعية اما ابو حنيفة رحمة الله تعالى فيرى انه يكتب بعده واحدة. لماذا؟ قال لان المقصود هي براءة الرحم. وبراءة الرحم تحصى بماذا بحية واحدة فلماذا نكلفها ان تستبرى عن هذا وعن هذا - 00:26:38

اذا الحنابلة وبعض الشافعية حقيقة ليس هو هو وجه في مذهب الشافعية قالوا كالحنابلة لابد من استبرائهما بحيفتين لهذا وهذا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا اشتري امة فظهر بها حمل فقال البائع هو اشتري امة - 00:26:57

شخص اشتري امه ثم وجدتها حاملا. فننظر ما موقف الذي باعها؟ نعم. فقال البائع هو مني هذا الحل مني وصدقه المشتري يعني لما اشتري المشتري امة وجدتها حاملا ظهرت العلامات على بطنها - 00:27:22

فقال البائع انا كنت اطعها اذا هذه الحمل مني فصدقه المشتري. اذا هي في النهاية ستكون ماذا؟ ام ولد وبذلك يفسد البيع. نعم. قال وصدقه المشتري لحقه الولد لحق من الظمير يعود الى البائع. لحق - 00:27:44

الولد البائع قال والجارية ام ولد والبيع باطلة والجارية ام ولد للبائع والبيع باطل لانه استقر اخيرا ان ام الولد لا تباع كما قلنا ان عمر رضي الله تعالى عنه لما رأى انه كثربع - 00:28:06

اولادي امهات الاولاد فمنع ذلك فاتفق العلماء عليه بعد ذلك. نعم قال رحمة الله وان كذبه المشتري. ها اختللت ادع البائع ان هذا

الحمل مني لكن كذبه المشتري. قال نظرنا لكن هل تكذيب المشتري مجرد ان يقول ليس منك - 00:28:30

مجرد ان رآها حامل ليس منك يقبل له كما قال المؤلف ننظر اذا كان عند المشتري دليل فننظر الان قال نظرنا فان كان البائع اقر بوطنهان عند البيع. ان كان البائع اقر بوطنهان - 00:28:52

عند البيع اذا هذه حجة قوية للبائع نعم واتت بالولد بدون ستة اشهر واتت بالولد بدون ستة اشهر لانها هل مدة الحمل هي ستة اشهر فلو قدر ان الذي وطأ المشتري لا تأتي به قبل ستة اشهر - 00:29:10

اذا لدينا دليلان اولا ان البائع قر بانه واطية. الدليل الاخر انها جاءت بالولد بدون ستة اشهر فهاتان حجتان قويتان للبائع. تثبت له ما ادعاه. قال فهو ولد والبيع باطل. اذا فهو ولد - 00:29:30

ينتسب اليه والبيع باطل فتصبح ام ولد منه وکأن شيئا لم يكن قال وان انت به لستة اشهر فصاعدا. وان انت به لستة اشهر فاكثر تغيرت الصورة. نعم. وكان البائع - 00:29:50

استبرأها قبل بيعها. وكان البائع ايضا قد استبرأ بحيرة قبل بيعها فتبين انها ليست بحامل نعم. ولم يطأها المشتري. ولم يطأها المشتري. اذا ذاك استبرأها وايضا هذا لم يطعها. وتبين انها حامل فكيف يكون ذلك - 00:30:07

ولم يطأها المشتري او وطئها لكن ولدته بدون ستة اشهر منذ وطئها او وطئها لكنها جاء به جاءت به لاقل من ستة اشهر واقل الحمل ستة اشهر. وحمله وفصاله ثلاثة شهرا - 00:30:31

اذا معنى هذا من اين يكون هذا الولد؟ نعم قال لم يلحق بواحد منهما. اذا لم يلحق بواحد منهما. لأن ذاك استبرأها وفي نفس الوقت جاءت به قبل مدة وهذا ايضا لم يطأ او وطئها لكنها جاءت بقبل اقل مدة الحمل - 00:30:50

لم يلحق بواحد منهما وكانت الجارية والولد مملوكي للمشتري لانه حينئذ الولد ما ثبت لا ولا لذا فتصبح الجارية وما يتبعها وهو ولدتها ملكا للمشتري لانه اشتراها فيتبعها الولد - 00:31:11

قال وان انت به لستة اشهر فصاعدا من حين وطأ المشتري فهو ولد والجارية ام ولد. لا شك هذا بانها جاءت به بعد ان مضت اقل مدة الحمل. ف تكون ام ولد ويكون ولد لها اي - 00:31:31

للمشتري ينتسب اليه قال وان لم يستبرأها واحد منهما فاتت بولد بدون اربع سنين منذ باعها. اذا ما استبرأها لا البائع ولا المشتري. المسألة الان مبهمة مجهولة. نعم. فاتت بولد بدون اربع سنين منذ باعها. ولاكثر من ستة اشهر منذ وطئها المشتري - 00:31:52

قال عرض على القافة حينئذ هو متى يتحمل ان يكون من البائع ان يكون من المشتري فما المخرج يعرض على القافة اي الذين يعرفون مثل تلك الامور الذين عرروا بمعرفة الآثار - 00:32:20

يعرض الان تقدم الطب واصبح الطب يحل هذه المشكلة نعم. عرض على القافة والحق بمن الحقوق به منهما لان القاف معتبرة اقرها الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة زيد وابن وسام - 00:32:37

قال وقد روى عبدالله ابن عبيد ابن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان كان يطأها قبل ان يستبرئها نعم. فظهر بها حمل عند المشتري. فباعها فلما اشتراها اناس - 00:32:54

وجدوا الحمل فرفعوا امره الى عمر اشتكوا فخاصموه الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر كنت تقع عليها؟ قال نعم. انظر انظر الى عمر ما حكم مباشرة اسئله قال له ان عبد الرحمن لا يكذب. صحابي - 00:33:14

والصحابة يعلمون بانه المؤمن لا يكذب. الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل ایذني المؤمن؟ قال نعم. قد يذن وهي تقول تلك المعصية كالظللة عليها. يسرق المؤمن؟ قال نعم قيل له ايشرب الخمر؟ قال نعم. قيل له ايكذب المؤمن؟ قال لا - 00:33:31

المؤمن ايتها الاخوة لا يكذب فلنحذر من هذا الامر الانسان الذي يجد انه ينفق سلطته بالكذب وان حديثه دائما تجد انه يحيط بها الكتف ينتبه لنفسه لان النفاق علامة لان الكذب علامة من علامات النفاق - 00:33:53

عليه الصلاة والسلام يقول اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا اؤتمن خان فليحذر الانسان من الكذب والكذب ايها الاخوة يهدي الى الفجور والفحشاء يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله - 00:34:16

واما الصدق فانه يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقا كما جاء في الحديث الصحيح اذا سأله اجابه بحقيقة الامر - [00:34:38](#)

والله تعالى يقول ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمنها فانه اثم قلبه قال رحمة الله فقال له عمر قد كنت تقع عليه؟ قال نعم. قال فبعثتها قبل ان تستبريرها؟ قال نعم. قال - [00:34:58](#)

حکی له الواقع نعم قال ما كنت لذک بخليق ما كنت لاهله يعني يستغرب ان يحصل منك يا عبد الرحمن وانت الصحابي الجليل يعني الذي ينبغي ان تكون قدوة في هذا الامر ما كان ينبغي ان تتسرّع في هذا الامر. لكن لا نظن ان هذه كبيرة او جريمة لا لان الاصل فيها - [00:35:15](#)

هذا ان المشتري هو الذي يقوم باستبراهيم ولذلك ترون هذا مذهب الجمهور. مذهب الجمهور انه لا مانع ان يبيعها دون ان يستبرئها قال رحمة الله تعالى قال ما كنت لذک بخليق؟ فدعا القافلة فنظرلها اليه فالحقوه به. الحقوه بمن به يعني - [00:35:35](#)

عبد الرحمن ابن عوف يعني رأوا شبهه بعد الرحمن ابن عوف وقالوا هذا من هذا اذا صارت ام ولد وحينئذ يبطل البيع قال رحمة الله فان لم يكن البائع اقر بوطنه حين بيعها - [00:35:56](#)

الدعاء بعد ذلك وكذبه المشتري لم تقبل دعوه بالولد. لم تقبل دعوه في الولد هذه مجرد دعوه قال لان الملك انتقل الى المشتري في الظاهر فلا يقبل قول اما الباطل فالله اعلم به. نعم. فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه - [00:36:15](#)

كما لو باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقده قال والقول قول المشتري مع يمينه وهل يلحقه نسب الولد؟ هنا هنا نقف عندي وهل يلحقه قد يوهم هنا؟ الذي يقرأ الكتاب وهل يلحقه؟ وهل يلحق المشتري - [00:36:37](#)

الصحيح ان يلحقوا البائع لان البائع هو الذي ادعى ان الولد منه فهنا وهل يلحق الولد البائع بعض العلماء قال نعم قالوا لان في ذلك نفعا للولد. ما هو النفع؟ هو ثبوت نسبة - [00:36:56](#)

لان البائع ادعى يلحق بحفظها على النسب والشريعة الاسلامية خفت في هذا الامر لا تشدد في ماذا في موضوع الناس او حتى لا يبقى المؤمنون يضيّع النسب اذا ولذلك حذرت من ماذا الزواج في العدة حرمتها؟ والا تعطى مرأة توطى الى غير ذلك من الامور - [00:37:15](#)

وضعت الحدود والعقوبات حتى يحافظ على الماء حتى لا تختلط الانسان. اذا هنا ادعاه البائع قالوا فيلحق به لانه لانه هناك نفعا للولد. ولا ضرر على المشتري في هذا الامر ان يلحق به. في رواية اخرى لا - [00:37:38](#)

فيه ضررا على المجتمع قال رحمة الله وهل يلحقه نسب الولد فيه وجهان احدهما يلحقه لانه يجوز ان يكون ابنا لواحد مملوكا اخر كولد الامة المزوجة يعني انسان زوجه اماته فجاءت بولده من الذي يملك - [00:37:58](#)

ماذا اولاده؟ هو سيدتها. ما تكون للزوج لان هذه امة هذا هو مراد المؤلف رحمة الله قال والثاني لا يلحق والثاني لا يلحق لماذا؟ لانهم يقولون اذا الحق بغيره سيكون ماذا؟ الميراث لمن - [00:38:19](#)

ليكون الميراث اليابي الذي الحق به لان السيد ليس له عليه الا الولا. اذا اجتمع نسب وولي في الميراث يقدم النسب متى يورث بالولاء اذا لم يوجد نسب؟ من هم النسب؟ يعني الابناء والاباء والاخوة الاععام الى - [00:38:37](#)

هؤلاء نسميهم نسبا قال رحمة الله الثاني لا يلحق لان فيه ضررا على المشتري. فانه لو اعتقده كان ابوه احق بميراثه منه. لكن هذا حقيقة الضرر الذي ذكر احتمال ظعيف - [00:38:58](#)

لكن الاول هو اولى. لانه به يحفظ نسب الولد كونه ينتمي الى شخص ادعى هذا اولى حتى لا يضيع نسبه ولذلك يقول اذا تردد نسب الولد بين اثنين يترك حتى يبلغ ثم يتحقق هو بمن يشاء منه. قال والله سبحانه وتعالى اعلم اذا نقف هنا ان شاء الله يعني بعد الحج نبدأ في - [00:39:18](#)

ما يتعلق بكتابنا والان ندخل في امر ماذا الحج نرى الاسئلة يعني ان كان فيها شيء يتعلق بامر هذا سؤال يتعلق اولها بالعقيدة يقول السائل الاخ الكريم ما حكم من يعتقد - [00:39:43](#)

الاولياء والصالحين النفع والضر. بل يعتقد حتى في الانبياء والملائكة انهم ينفعون من دون الهم في والصالحين النفع والضر ويذبح لهم عند قبورهم بطلب الشفاعة هذا لا شك ايها الاخوة نوع من الشرك الاكبر - 00:40:03

يعني نحن مع الاسف كثير من المسلمين تأخذهم العاطفة. فيقول هذا قبر لرجل صالح لماذا انا لا اذهب اليه؟ لا مانع ان تذهب وان تزور القبر وتزور صاحبك وفق السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قول كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها - 00:40:27

فانها تذكركم الاخرة الرسول كان قد نهى عن زيارة القبور. لكنه رأى المصلحة في زيارتها. لماذا لانك ايها الاخ الكريم اذا ذهبت مثلا الى البقية ورأيت الاموات وتذكرت الاخرة وانه مهما طالت حياتك في هذه الحياة الدنيا فلابد من فراق - 00:40:52
وليأتين عليك يوم مرأة يبكي عليك مقنعا لا تسمع. فربما بكيت على امك وبكيت على والديك وبكيت على عمك وعلى اخيك وعلى جارك وصديقك نفس المنية التي اولئك سيأتي الدور عليك - 00:41:17

فانت هنا تذكر ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء ذات يوم فوجد اصحابه يحفرون قبرا فقال ايها الناس اخواني لمثل هذا فاعملوا فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تدق قطر الدمع على خديه الشريفين صار يسيل عليهم فابتلت بهما - 00:41:39

في لحيته فنزل العرض فكان الارض رشت بالماء. لماذا؟ تذكر ذلك الرسول. وهو الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر عندما رأى الموت تذكر ماذا يحصل فيه من سكرات الموت وماذا يكون من نتائج - 00:42:06

فانت عندما تزور هذه القبور تذكر انك ستنتهي. وانك اذا وضعت في قبرك وتولى عنك اصحابك ويأتيك ملكان فيقعدانك فيسألانك ما من ربك ما دينك؟ من نبيك؟ فاليميون حقا مباشرة يقول ربى الله - 00:42:26

ويقول ديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم. اما الاخر فيقول ها ها لا ادري فيظروف بمرزقة حلب القبر ثبت ايها الاخوة وجاءت في ذلك احاديث كثيرة في عذاب القبر - 00:42:49

ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويظل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء. فعلى المؤمن دائمًا ان يسأل الله الثبات. اذا نزور القبور لماذا؟ لذكر - 00:43:08

امور الاخرة. والموت ايها الاخوة ما ذكر في كثير الا قلل. انت ربما تكون متعلقا بالدنيا بزخارف فيها تزيد القصور والفنادق والعمائر لكن اذا رأيت الموت اذا سكنت نفسك واطمأن فؤادك وزهدت في هذه الحياة الدنيا وايضا تذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم لا - 00:43:29

الا عيش الاخوة. اذا رأيت امور الدنيا وبهارجها وما فيها. قل اللهم لا عيش الا عيش الاخرة. وهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة - 00:43:59

اذا هذا بالنسبة للقبر فانت زور القبر وتذكر لكن تأدب باداب الزيارة. لا تتجاوز الحد هذا الانسان لا يملك لنفسه نفعا ولا ظرا لانه لو كان يملك لنفسه ظرا ما مات - 00:44:18

هو في الحفرة. انت ربما كنت تظن به الخير ولا يعلم ما في الصراع الى الله سبحانه وتعالى كم من اناس كان يعتقد بهم الخير فتبين غير ذلك. الم يكن المجتمع المدني مجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مليء بالمنافقين - 00:44:35

والله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراغعون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فلماذا تتجه الى جنة هامدة وضعت في التراب ووضع عليها اللبن وحثي يعني وضعت في حفرة - 00:44:55

وضع عليها اللبن وعبي عليها التراب ودفن وانتهى امره وهو نفسه يحاسب. لماذا لا تتجه الى الحي القيوم؟ الذي قال لك نذاك في كتابه الذي كل ما فيهن ما هو حق وصدق - 00:45:17

ادعوني استجب لكم. ان الذين يستكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الله تعالى يقول ادعوني وينزل سبحانه وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر في كل ليلة وهذا نزول يليق بجلاله وعظمته فلا ينبغي للانسان ان يقول كيف نزل او كيف استوى فاما دار -

الهجرة الامام مالك رحمة الله تعالى كان يقول الاستواء معلوم والكيف مجهول والایمان به واجب والسؤال عنه بدعة. نحن نؤمن بانه تعالى استولى انه استوى على العرش. لانه قال - 00:46:00

الرحمن على العرش استوى. وقال سبحانه وكان عرشه على الماء ليبلغكم ايكم احسن عملا. اذا ايها الاخوة ينبغي في هذا الامر ان نهتم. ان نتجه الى الله في كل صغيرة وكبيرة - 00:46:18

ومن كان يتجه الى القبور فليجرب يعود الى الله سبحانه وتعالى امن يجيز المضطر اذا دعا ويكشف السوء و يجعلكم خلفاء العرب. الله مع الله اذا الذي يكشف الظر وينجيه قل من ينجيكم في ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لان - 00:46:36

جانا من هذه لنكون من الشاكرين. قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب. ثم انت تشركون. واذا كان الاوائل الذين انغمسو في الشرك ايام قريش الذين عبدوا الاوثان والاصنام وسجدوا والحجارة وذلوا وخضعوا - 00:47:01

لها كانوا اذا ركبا الفلك فالتطمط بهم الاوراج اضطربت الاموات ادركوا انه ليس هناك الا الله واحد هو الله الحي القيوم الذي لا تأخذ سنة ولا نوم. يقول الله تعالى عنه فاذا ركبا في الفلك - 00:47:21

الله مخلصين له الدين. وقت الشدة يعلمون بانه لا ينجيهم الا الله واحد هو الله الحق. من هو؟ هو الله علام فاذا ركبا في الفلك دعوا الله مخلصين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون نكثوا على اعقابهم وعادوا الى ما كانوا عليه - 00:47:41

اذا ايها الاخوة علينا ان نهتم بهذا الامر فهذا امر خطير جدا لا يصلح ما هو اي عمل من الاعمال. فالذي كما قال السائل يذهب الى صاحب قبر فيطلب منه الشفاعة - 00:48:03

الله تعالى يقول قل لله الشفاعة جميما و اذا كان محمد ابن عبد الله صاحب هذا القبر وصاحب هذا المسجد هو نفسه لا يستطيع ان يشفع ل احد الا باذن الله فان هناك شفاعات اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:48:22

ومن اعظم الشفاعات شفاعته في الموقف ليقضى بين الناس يوم القيمة عندما يقفون في صعيد واحد يذهبون الى نوح الى ادم فيعتذر نوح انت اول رسولنا صلى الله عليه كل يعتذر ثم تنتهي الى محمد ابن عبد الله فيقول لا انا لها فيسجد تحت العرش - 00:48:43

فيقال له ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطى هذا الذي تستجاب شفاعته باذن الله سبحانه وتعالى. اليه هو الذي حذرنا من عبادة القبور؟ اليه هو القائل اللهم لا تجعل قيري وثنا يعبد - 00:49:07

اليه هو الذي قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحدروها ما صنعوا فكيف بمؤمن يطوف حول قبر او يطلب منه الشفاعة او المدد كما يقول بعض الناس او يذهب اليه يعتقد فيه النفع او الضر ويقول وجدنا - 00:49:28

اباعنا على امة وانا على اثارهم مقتدون. هذا ليس ايها الاخوة دليل. قد تجد بعض طلاب العلم انحرفوا عن الطريق السوي وسلكوا هذا الطريق امامك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فارجع الى الكتاب والسنة. واذا اشكل عليك امر فيما فاذهب الى ما فعله خير هذه الامة - 00:49:51

يقول عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان مستينا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة. ومن الذين يستنى بهم؟ قال اولئك اصحاب رسول الله. كانوا ابر الامة قلوبها - 00:50:18

واعمقها علم واقلها تكلا. قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه. فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوه في اثرهم. اذا هذا عبد الله بن مسعود الصحابي من كبار الصحابة. الذي كان يقول ما نزلت - 00:50:35

من كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفيما نزلت ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لرकبتها اليه. يعني لسافرت اليه لاخذ عنه ذلك العلم. هذا هو قوله. وقال رضي الله تعالى - 00:50:55

ان الله نظر في قلوب العباد ووجد خير قلوب العباد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فا선향 لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد خير قلوب العباد - 00:51:16

هو من قلب اصحاب رسول قلوب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارهم لصحبة نبيه اذا ينبعي ان اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر - [00:51:34](#)

اليس هو القائل عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعد عظوا عليها في التواجد وايضا اقسم بالله والذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احد يعني الصحابة ولا - [00:51:49](#)

هل الصحابة كانوا يطوفون حول القبور؟ هل كانوا يتمسحون بقبر رسول الله؟ هل كان يأتون فييقفون عند رسول الله فيقولون اشفع لنا. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينزل على المطر. كانوا يستشفعون برسول الله في حياته. ما معنى يستشفعون؟ يطلبون منه - [00:52:08](#)

ان يدعوه لهم لانهم استجابوا الدعوة. ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه في القبر وقالوا يا محمد اسأل الله اسأل الله لنا ان يمطرنا. لا. استشفعوا بماذا؟ لعم رسول الله صلى العباس لقربيه من - [00:52:28](#)

اذا القصد من من الاستشفاء هو انهم يطلبون منه الدعاء وهذا لا مانع ايها الاخوة ان تذهب الى رجل صالح تقي فتقول يا فلان ادع لي. الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعم لا تنسنا يا اخي من دعائك - [00:52:48](#)

وايضا قال لعم في قصة اويس القرني ان ادركته فاطلب منه ان يسأل الله لك ان يدعوك. من هو هذا ما كان صاحبها. هذا كان رجلا من اهل اليمن. لكنه - [00:53:05](#)

جلس عند امه وكانت قطع كل شيء حتى ما جاء الى رسول الله عكف عند امه ليقوم بخدمتها. فاوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بانه انظره به يسألها ان - [00:53:22](#)

يدعوه. رجل يعيش في الصحراء مع امه واخذ عمر يعني بذلك في كل موسم من مواسم الحج يسأل ويتبع حتى وقف عليه هو وعلى ابن ابي طالب في موسم مواسم الحج فطلب منه ان يدعوه وعرض عليه ان يأتي فاعتذر له انه سيعود الى امه - [00:53:38](#) انظروا ايها الاخوة اذا لا مانع ان تذهب الى انسان صالح الى انسان عالم الى انسان تقي فتقول يا فلان ارى فيك سمة الخير والصلاح فيا اخي لا تنسني من صالح دعاء ادع الله لي اسأل الله ان يشفيني ان كنت مريضا اسأل الله ان يرزقني - [00:54:03](#) ان كنت فقيرا سل الله ان يشفي والدي ان يشفي ابنيائي ان يوفقني في سل الله وهو اهم ما تطلب ان يصلحه قلبي يعني تقول له اسأل الله لي الهدایة - [00:54:25](#)

تعلمون قصة الشاب الذي جاء ورسول الله اصحابه في هذا المسجد دخل وبدون حباء وبكل جرأة قال يا محمد اذن لي في الزنا اذن لي في الزنا يعني اسمح لي يطلب منهم هذا ان يبيح له الزنا - [00:54:40](#)

نهره الصحابة وارادوا ان يوسعوا وقال دعوه انظر الى الاسلوب والمنهج الرشيد والحكمة التي كان يتحلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان سمح المحيا ولذلك الله تعالى يقول لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريصا عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ويقول - [00:54:58](#)

ولو كنت فظا غريب القلب لانفضوا من حولك. وقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال له اترضاه انظروا قرره بامور يعلم بانها مستقرة في ذهن الشاب وفي اترضى الزنا يعني؟ قال - [00:55:22](#)

ده الا ترضاه لابنتك؟ قال لا. قال والناس لا يرضون لامهاتهم ولا لبناتهم. اترضاه لاختك؟ وظل معه ثم قال الشاب فوالله ما كرهت شيئا اكثرا مما كرهت الزينة ودعا له رسول الله - [00:55:41](#)

لا مانع ان تذهب ويدعى لك لكن ان تذهب الى جثة هامدة مدفونة في الارض وتقول هو لا يملك لنفسه دفعا ولا ظر. فكيف انت تنظمه؟ فما بالكم بمن يذهب الى فلان ويقول اشفع لي - [00:55:59](#)

الشفاعة لا تجوز الا تطلب الا من الله. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. ولا يشفعون الا لمن ارتفى لله الشفاعة جميعا. لا يجوز لك ان تذبح الا لله. وللن صلاته ونسكي صلاته - [00:56:15](#)

يعني الصلاة معروفة نسك يعني ذبيحة. لله رب العالمين. فصل لربك وانحر وقال لعن الله من ذبح لغير الله. يقول عليه الصلاة والسلام

لعن الله من ذبح لغير الله. وربما بعضكم - 00:56:35

اعلم قصة الرجلين الذين مر بمكان عنده رجل. فكل انسان يريد ان يمر رجلا يريد ان يعبر ومنعه فقال حتى تقدم شيئا قال لا قال قدم ولو ذبابا فقدم ذبابا - 00:56:53

دخل النار كان ثم جاء الى قدم قال ما كان لي ان اقدم لغير الله فكان من اهل الجنة انظروا الفرق هذا مجرد قدم لانه نحر لغير الله قدم ماذا شيئا لغير الله سبحانه ثم ذاك فقرة ايمانه مناعات - 00:57:11

وتذكروا قصة بلال عندما كان يطرح يمدد في صحراء مكة في الرمضا شدة الحر توضع الصخرة على صدره ويطلب منه ان يكفر بالله ومع انه يجوز له في هذه الحالة اذا كان قلبه مطمئنا بالایمان - 00:57:31

ان يقول لكنه ما كان يقول ما الاحد احد. من هو الاحد؟ هو الله علام الغيوب. هو الله الحي القيوم. اذا هذا الذي ينبغي ايتها الاخوة فينبغي في هذا الامر ان نعنى. والله شوف ايتها مهما صليت - 00:57:51

ومهما زكيت ومهما تصدقت ومهما فعلت من افعال الخير. وحتى لو احببت المؤمنين ودافعت عنهم وخدمت كتاب الله وملائكت الدنيا معروفا وصدقات ما دمت تصرف نوعا من انواع العبادة لغير الله فلن يفينا - 00:58:11

هذا العمل مهما قدمت من الاعمال الطيبة ولذلك الله تعالى ماذا يقول عن المشركين؟ وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه وباء منتورا وقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:58:31

اذا هذا ايتها الاخوة امر عظيم ما ينبغي ان نعاهد الله عليه هو ان نصلح انفسنا وترون ايتها الاخوة في كثير من البلاد الاسلامية توجد تلکم الخرافات المتعلقة بالقبور والاعتقاد بمن يسمونهم بالاولياء والصالحين وانهم ينفعون ويضررون هذا - 00:58:52

نقل لها هو حق الله تعالى الى غيره من المحل من المخلوقين فما بالكم بمن يفعل ذلك فلتحذر اي نعم ان تذهب عند القبر وتدعوا الله تعالى هذا يكره هذا فيه معصية لانه ما ينبغي ان تأتي الى القبور فتدعوا الله. تذهب الى المساجد تتجه الى القبلة لكنه ليس شركا اكبر - 00:59:20

ومعصية اشقر لكن لا يصل الى درجة الكفر لكن الكفر اعتقادك في هذا الميت انه ينفع انه يضر انه يشفع انه يعالج انه يقدم الخير انه يغنى انه يفقر انه ينتقم لك من زيد او انه ينصرك عليه او انه يأخذ حقك - 00:59:47

من فلان هذه كلها امور لا ينبغي ان تطلب من اولئك انما تطلب من الله والله ايتها الاخوة ليس كالملائكة. الناس لو كررت عليهم السواء مهما عرف الانسان بكرمه وكثرة - 01:00:07

صدقاته ونفقاته واحسان هي مل هذه هي طبيعة الانسان. ولذلك يقول الشاعر ولو سئل الناس التراب اوشكوا اذا قيل هاتوا ان يملوا ويسهوا. هذا قبل ان يباع التراب. اما الان اصبح التراب بباع - 01:00:27

اذا اما الله سبحانه وتعالى الله يغضب ان تركت سؤاله. وبني ادم يغضب حين يسأل اذا لماذا لا تسأل الذي يطلب منك ان تقبل عليه ولا حاجة ان تجهر بصوتك لك ان تدعوه في الخفاء. ادعوا ربكم تضرعوا وخفية. انه لا يحب المعتدين الذين - 01:00:44
يتجاوزون في الدعاء لا يحب المعتدين الذين يخرجون عما جاءت بهذ الشريعة اذا ولذلك جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اربنا بعيد فتناديه - 01:01:09

يعني نقول يا رب يرفع صوته ام قريب فنناديه المناجاة بصوت خافض تسمع نفسك كما في الصلاة فماذا فانزل الله سبحانه وتعالى واذا سألك عبادي عنني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاء - 01:01:25

فليستجيبوا لي وليرثمنوا بي لعلهم يرشدون اذا هذا الذي ينبغي المضطر في حالة اضطراره من الذي يرفع الكربات؟ من الذي يكشف عن المغرين هو الله سبحانه وتعالى. اذا علينا ايتها الاخوة ان نصلح ذلك. ولا نخدع - 01:01:45

انا اقول لكم ذا لما يجعمني بكم من محبة في الله. ولانا اخوة في الله كما قال الله تعالى انما المؤمنون ويقول عليه الصلاة والسلام من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم. ويقول من رأى منكم منكرا - 01:02:08

تغيره بيدي الى اخره وقال الدين النصيحة قلنا لمن لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فربما بعضنا انغمس في مثل هذه

الامور وامضى جل حياته في تلك الامور. ويقول هذه امور عقدية. وتلقيتها عن بعض العلماء. فلا يمكن ان ان - 01:02:28
عنها واتنازل عنها اقول لكم اقسم لكم بالله بانك اذا وقفت بين يدي الله سبحانه وتعالى لن يسألك لماذا اتجهت الي في الدعاء لكنه سيسألك ويحاسب حسابا شديدا عندما يسألك لماذا اتجهت الى القبر الفلانى فسألته وطلبت كذا - 01:02:55

واعتقدت فيه كذا هذا هو الذي سيحاسبك الله عنه. اما ان يحاسبك نعم يحاسبك ويحاسبك على فعل الخيرات اذا الله تعالى سيسألك على كل شيء فمن يعمل من الصالحات من ذكر او انشى وهو من شئه حياة طيبة. ولنجزئهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون - 01:03:19

وكل سيسألك في عرصات القيمة ويسألك ان خيرا فخير وان شرا فشر. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وكل حسنة عملتها في هذه الحياة الدنيا ستجدها مسجلة في كتاب الله يغادر صغيرة ولا كبيرة - 01:03:45
الاحصاء. كما قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اصغر شيء اتينا بها وكفى بنا حاسبين فعلينا ايها الاخوة ان نحاسب انفسنا. عمر رضي الله تعالى عنه كان يكثر من قوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. وزني - 01:04:12

قبل ان توزنوا. فان الكيس من دني نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من اتبع نفسه هواه اتمنى على الله الامانى الانسان ايها الاخوة اذا سمع موعظة اذا سمعت من يذكرك بالله ويبين لك طريق الحق - 01:04:38

واردت ان تتوثق فارجع الى كتاب الله عز وجل اليك الله سبحانه وتعالى نهانا ان ندعو غيره اليك الله سبحانه وتعالى عانى عن كل امر يخرج بنا عن هذه الشريعة؟ اليك الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اشافق - 01:05:00
عليها من امهاتنا يعني الان الام تحنو على فطيمها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم علينا اكثرا مما تعطف وتحنو علينا امهاتنا. اليك حذرنا من الشرك قال اخوب ما اخاف عليكم الشرك الاصغر. انظروا اخوب ما اخاف عليكم الشرك الاصغر - 01:05:21
سئل عنه فقال الرباء خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:05:45